

105334 - إذا كسدت الأرض ، فهل فيها زكاة؟

السؤال

اشترت أرضاً ، وفي نيتي بيعها إذا ارتفع سعرها ، ولكن الأرض كسدت ونزل سعرها ، وقد بقيت الأرض عندي مدة عشرة سنوات ، ولم ترتفع ، فهل علي زكاة فيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأرض التي اشتراها صاحبها بقصد بيعها بعد فترة إذا ارتفع سعرها ، تجب فيها الزكاة لأنها من عروض التجارة . وعروض التجارة تُقَوَّم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه ، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به ، وتخرج زكاتها ، ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر . وانظر جواب السؤال رقم (38886) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندي قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها وبقيت عدة سنوات ، فهل أخرج عنها زكاة ؟

فأجاب : " من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة ؛ لأنها من عروض التجارة ، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مسترياً ، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها ، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها ، ثم الثالثة كذلك ، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها " انتهى . "مجموع الفتاوى" (18/225) .

وسئل أيضاً : عن شخص اشترى أرضاً بقصد التجارة ، ولكن بقيت على ملكه مدة طويلة ، هل عليها زكاة ؟ فأجاب : " إذا اشترى الإنسان أرضاً للتجارة فعليه زكاة كل عام ، سواء زادت قيمتها أو نقصت ، وسواء نفقت أو كسدت ، يقوّمها كل سنة بما تساوي ، ثم إن كان لديه مال أخرج زكاتها من المال الذي عنده ، وإن لم يكن لديه مال ، قيّد الزكاة في كل سنة بسنتها ، وإذا باعها أدى الزكاة لما مضى " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (15/12) . والله أعلم .